الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.412

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
23 March 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة العشرون

محضر موجز للجلسة ٤١٢

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة غونساليس

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأوّلي للجزائر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

02-24194 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي للجزائر (تابع) (CEDAW/C/DZA/1 و Add.1)

١ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد باعلي والسيدة مهند عامر والسيدة بن حسين والسيدة بن عبد الله والسيدة بومغار والسيدة كركاب والسيدة بن خليل والسيدة بركي (الجزائر) على طاولة اللجنة.

٢ - **السيد باعلي** (الجزائر): قال ردا على الأسئلة المطروحة إن دستور الجزائر يكفل المساواة بين الجنسين ويقر إقرارا صريحا بالأسبقية القانونية للاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على القانون الجزائري. وذكر أن وفده مصمم على ترجمة التشريعات المتعلقة بتمتع المرأة بالمساواة إلى حقيقة واقعة، وأن وفده ملتزم كذلك بسحب تحفظاته تدريجيا، وأبدى قدرا كبيرا من المرونة في هذا الشأن. وأعرب عن رغبته في طمأنة اللجنة بأن التحفظ المسجل فيما يتعلق بالمادة ٢ يسري على الفقرة الأولى فقط وأن التحفظ المسجل فيما يتعلق بالمادة ١٦ لا يسري إلاّ على أجزاء معيّنة من الفقرة ١، وأن ذلك الموقف سيتغير بدون شك في التنقيحات الحالية والمقبلة لقانون الأسرة. ومع ذلك فإن الفقرة ٤ من المادة ١٥ لا تتماشى مع المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٣٧ من قانون الأسرة. وأنه يتوقع إدخال تغييرات على قانون الجنسية.

٣ - وذكر كذلك أن حالة المرأة الجزائرية قد تطورت تطورا كبيرا منذ الثمانينات، ولا سيما في مجالات حيوية مثل التعليم والصحة والمشاركة في الحياة السياسية. وأن المشكلات القائمة في مجال العمالة، تعزى على وجه الخصوص إلى العملية البطيئة لتغيير أنماط السلوك وإلى دخول المرأة المتأخر إلى سوق العمل والساحة السياسية. وتوجد بالجزائر حركة نسائية نشطة وطبقة فكرية مزدهرة ومجتمع متنوع مفتوح على العالم الخارجي ولا سيما على أوروبا والبلدان العربية الأخرى، وصحافة مستقلة استقلالا تاما. وبينما أكد التزام حكومته بتنقيح النصوص التي تعد نصوصا تمييزية، أعرب عن ثقته في أن المجتمع الجزائري يحقق تطورا عاما صوب قدر أكبر من التحرر وزيادة المساواة التي تتمتع بها المرأة. وأعرب أيضا عن اتفاقه مع ما ذكرته السيدة خان والسيدة عويج بشأن الطابع المتغير للشريعة (القانون الإسلامي) وضرورة استجابتها لتطور المجتمع، لكن ذلك للأسف لم يكن هو الحال في العالم الإسلامي منذ وقت طويل.

٤ - وأضاف قائلا عند رده على سؤال بشأن نساء الشعوب الأصلية، أنه لا توجد شعوب أصلية بالجزائر أو في غيرها من بلدان المغرب العربي. وبالتالي لا توجد أي إحصاءات بشأن الجماعات العرقية. وفيما يتعلق بظاهرة العنف، أقر بأن العنف الأسري قائم في المجتمع الجزائري غير أنه آخذ في التناقص نتيجة تغير أنماط السلوك والتعليم وجهود الحركة النسائية وصرامة جهاز القضاء. ولقد دُحر العنف الإرهابي، الذي كان يستهدف جميع قطاعات المجتمع على أساس تفسير بالٍ للإسلام، وأن الأصولية التي أشعلت هذا العنف آخذة في التضاؤل. وذكر أن الأمن قد استعيد في الجزائر، باستثناء قلة من المناطق المعزولة، وأن المجتمع الجزائري يسير عموما سيرا حثيثا على درب التحديث.

٥ - **السيدة مهند عامر** (الجزائر): قالت عند الإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية إن مبدأ عدم التمييز مكرس في الدستور. ووفقا لذلك تتقلد الجزائريات مناصب حكومية؛

ويتمتعن بالحق في التصويت وبالترشيح للمناصب، بما في ذلك في منصب الرئيس ويجوز لهن إنشاء الأحزاب السياسية أو الجمعيات وقيادتها، ويتمتعن بحرية الرأي وحرية تشكيل الجمعيات؛ ويحق لهن اللجوء إلى نظام المحاكم؛ ويتمتعن بحرية اختيار أماكن إقامتهن وحرية الحركة داخل البلد؛ ويستفدن من جميع الخدمات الاجتماعية؛ ويمكنهن الاستفادة من التدريب المهني بما في ذلك التدريب على المهن التي كانت قاصرة تقليديا على الذكور، ويحق لهن التمتع بالخدمات الصحية؛ وإبرام العقود والحصول على القروض العقارية والسلف المصرفية. وفي الواقع فإن النسبة المئوية للشابات اللاتي حصلن على سلف قد تضاعفت في الفترة بين عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٥. ويحق للنساء كذلك الحصول على الوظائف والحق في التطور الوظيفي والأجور المتكافئة والعطل القانونية واستحقاقات التقاعد.

٦ - وأضافت قائلة إن أسبقية الصكوك الدولية على دستور الجزائر تقررت بموجب قرار صادر عن المجلس الدستوري في آب/أغسطس ١٩٨٩. وفي هذا الصدد، يجوز التذرع باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المحاكم الجزائرية، باستثناء المواد التي سجِّلت بشأنها تحفظات.

٧ - وأردفت قائلة إن المجلس الدستوري مسؤول عن كفالة دستورية القوانين والنظم الأساسية واتساقها مع الصكوك الدولية، وعن الإشراف على الانتخابات. ويتناول قانون الأسرة المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وهي تقع ضمن اختصاص البرلمان. وحيث أن الإسلام هو دين الدولة فإن قانون الأسرة يقوم على الشريعة إلى حد كبير.

٨ - وقالت عند الإشارة إلى المادة ٣، إن الاتفاقية نشرت بأكملها في الجريدة الرسمية للجمهورية في عام ١٩٩٦ وإنه يمكن للجمهور الاطلاع على المداولات التي تدور في المجلس الشعبي الوطني بشأن المسائل المتصلة بالاتفاقية. وأن الصحافة الجزائرية وغيرها من وسائط الإعلام الأخرى تغطي أعمال اللجنة بما في ذلك الدورة الحالية تغطية تامة. وبالإضافة إلى ذلك فقد أدرجت أحكام الاتفاقية في مناهج كليات الحقوق العديدة وكلية القضاة الوطنية ونُظمت بشأنها حلقات دراسية بمناسبة الاحتفال السنوي بيوم حقوق الإنسان، وبمناسبة يوم المرأة على وجه الخصوص. وقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كرسيا معنيا بحقوق الإنسان في جامعة وهران. ويقوم المرصد الوطني لحقوق الإنسان، والذي تعمل كهيئة استشارية، بتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل بشكل دوري وذلك بالتعاون مع الجمعيات التطوعية. ويحق لجميع المواطنين اللجوء إلى المحاكم في حالة انتهاك أي حكم من أحكام الاتفاقية. ولا توجد حتى الآن أي قضايا من هذا النوع وربما يرجع ذلك إلى كون الجزائر لم تصدّق على الاتفاقية إلاّ مؤخرا.

٩ - وأعربت عن رغبتها في شرح أدوار مختلف الآليات الحكومية المعنية بالنهوض بالمرأة وذلك كمعلومات أساسية بشأن التدابير المحددة المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. وذكرت أن وزارة شؤون الأسرة قدمت معلومات إلى القائمين على صنع السياسات بالحكومة في هذا المجال. ووضعت برامج لحماية الأسرة وتعزيزها؛ ونفّذت أعمالا محددة لصالح الأطفال والشباب والنساء والمسنين والقطاعات المستضعفة بالمجتمع، وذلك بالتعاون مع الوكالات الحكومية والجمعيات التطوعية؛ وأسدت خدمات المشورة إلى الحكومة من خلال المجلس الوطني النسائي ومجلس صون الأسرة والنهوض بها.

١٠ - وأردفت قائلة إن المجلس الوطني النسائي، المنشأ في آذار/مارس ١٩٩٨، هو الهيئة الاستشارية السياسية الرئيسية بالجزائر. ويقوم بهذه الصفة بتقديم اقتراحات وتوصيات استراتيجية؛ ورصد وتقييم البرامج المعنية بالنهوض بالمرأة؛ والتعاون مع الحركة النسائية الإقليمية والدولية. وتترأس

سيدة هذا المجلس. ويعيّن رئيس الجمهورية أعضاء المجلس الذين يمثّلون الإدارات الوزارية والهيئات الاستشارية الحكومية والعمال والإدارة والجمعيات التطوعية.

١١ - وأردفت قائلة إن مجلس صون الأسرة والنهوض بها القائم داخل وزارة التضامن وشؤون الأسرة، يشارك في صياغة السياسة الوطنية المعنية بالأسرة؛ ويشجع البرامج الإعلامية الخاصة بالأسرة؛ ويقترح، بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة، أنشطة محلية وبرامج خاصة لصالح الأسر. ويضم المجلس ممثلين لمختلف الوزارات والجمعيات الوطنية.

١٢ - وأردفت قائلة إن سياسة الحكومة تقوم بالفعل على خطة عمل وطنية، صاغتها لجنة ضمن وزارة التضامن وشؤون الأسرة. وتقوم خطة العمل على توصيات صادرة عن حلقات عمل نظمت في نيسان/أبريل ١٩٩٦، بمشاركة أكثر من ٧٠ منظمة اجتماعية وإنسانية تمثّل نساء المناطق الحضرية والريفية. ولقد أخذت في حسبانها منهاج عمل بيجين وغطت مجالات التعليم والتدريب والصحة والعمالة والاتصالات والتنمية ومنع العنف. ويموّل صندوق خاص للتضامن الوطني عددا من البرامج الموجهة للأسر الفقيرة. ويشجع أحد هذه البرامج تعليم وتدريب فتيات الأسر الفقيرة بواسطة تمويل لوازمهن المدرسية وكتبهن الدراسية وسبل انتقالهن إلى المدارس. وحتى الآن استفادت أكثر من مليون ونصف فتاة في السنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩ من هذا البرنامج. وقُدمت المساعدة إلى ٠٠٠ ٤ شخص من المعوقين عن الحركة، بما في ذلك ٤٠٠ شابة، في إطار برنامج لدورات المراسلة المخصصة للمعوقين من الأسر المعيشية الفقيرة. وتقدم، في إطار برنامج صحي خاص، الأدوية وخدمات تنظيم الأسرة وموانع الحمل للأشخاص المحرومين الذين ليس لديهم تأمين صحي؛ ولقد استفادت ٠٠٠ ٩ امرأة تقريبا من هذا البرنامج. وفي عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ وفرت ٥٥٣ ١ وظيفة في المشروعات الصغيرة، في مجال الحرف والزراعة أساسا، من أجل ربات الأسر المعيشية المحرومات. ويضمن برنامج خاص آخر معني بالأسر الحصول على مأوى مناسب.

١٣ - وأضافت قائلة بغية توضيح دور وولاية مجلس الأمة ومجلس الدولة أن مجلس الأمة هو هيئة تشريعية بينما يعد مجلس الدولة هيئة قضائية. وأن مجلس الأمة هو البرلمان ويمكن مقارنته بمجلس الشيوخ في البلدان الأخرى. ويتم انتخاب ثلثي أعضائه بواسطة المجالس الشعبية المحلية ومجالس المديريات ويعيّن رئيس الجمهورية ثلث الأعضاء. ومن بين العضوات الثمانية بمجلس الأمة، تم انتخاب ثلاثة منهن وتعيين خمسة. وعملت ثلاثة منهن كرئيسات للجان مختلفة بالمجلس. وتتضامن عضوات المجلس عادة عند التصويت على القضايا النسائية في دورات لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس. ويكفل مجلس الدولة، المنشأ في حزيران/يونيه ١٩٩٨، اتساق قانون الدعاوى الإدارية في جميع أرجاء البلد ويقوم بإنفاذ القانون. ويضم المجلس على وجه الحصر قضاة يعيّنهم رئيس الجمهورية، من بينهم ١٦ امرأة.

١٤ - **السيدة بن حسين** (الجزائر): قالت إن وفدها قد التزم بتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٤ وأخذها في الحسبان عند إعداد تقريره الدوري الأول، وإن حكومتها قد اتخذت بالفعل خطوات ترمي إلى زيادة تواجد المرأة في المهن التي كانت منحصرة تقليديا في الذكور، مثل الشرطة الوطنية، التي وظّفت ٧٠٠ امرأة، وذلك بغية زيادة استجابتها لضحايا العنف من النساء. وتصل نسبة النساء حاليا إلى ٢٢,٢٤ في المائة من أفراد الشرطة بالجزائر ومن المتوقع أن يزداد هذا العدد خلال السنتين المقبلتين. وتمارس حكومتها تمييزا إيجابيا عن طريق توفير الحماية للنساء اللاتي يعملن أثناء الليل، واللاتي يمارسن أعمالا يدوية شاقة، وذلك وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

١٥ - وأضافت عند الإشارة إلى المادة ٥، إلى أن التعليم الإجباري، إلى جانب استحداث التعليم المختلط بين الجنسين في جميع مراحل نظام الدراسة الابتدائية وفي الغالبية العظمى للمدارس الثانوية، قد حقق الكثير من أجل تعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي. وفي مجال التعليم العالي، أدت جهود حكومتها لتشجيع تعيين النساء في مجموعة أكبر من المهن إلى زيادة عدد النساء التدريجي في دراسة الموضوعات التي كانت تقتصر تقليديا على الذكور. ووصل بالتالي عدد النساء، في السنة الأكاديمية ١٩٩٧/١٩٩٨، إلى أكثر من نصف طلبة العلوم ونحو ثلث طلبة علوم التكنولوجيا والطب البيطري. وأُنشئت لجنة وطنية لتنقيح المنهج الدراسي ضمن إطار الإصلاح المستمر لنظام التعليم؛ وأدرج تعليم حقوق الإنسان في مناهج التربية الوطنية، ويجري تعزيز وتشجيع الصور الجديدة للمرأة والأسرة في الدورات المتعلقة بالمسائل الصحية والبيئية والسكانية. وتخضع الكتب المدرسية لتنقيح متواصل منذ السبعينات بغية القضاء تدريجيا على القوالب النمطية فيما يتصل بالجنسين. وتتمتع الفتيات بنفس إمكانية استعمال مرافق الرياضة مثلهن مثل نظرائهن من الذكور، وليست هناك متطلبات خاصة فيما يتعلق بهندامهن.

١٦ - وأضافت قائلة إن النساء ممثلات تمثيلا جيدا في وسائط الإعلام، بما في ذلك في وظائف صنع القرار. وتصل نسبتهن إلى ٥٠ في المائة من ملاك موظفي بعض الصحف المستقلة وإلى ثلثي الصحفيين الإذاعيين.

١٧ - وأردفت قائلة إن القانون الجزائري لا يميز بين ضحايا العنف على أساس نوع الجنس. ووفقا لذلك، فهو لا يتضمن أحكاما خاصة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، وليست هناك أية إحصائيات بشأن المقاضاة الجنائية لمرتكبيه. وتعد البيانات التي جمعتها الشرطة بيانات مشتتة بعض الشيء، وهي لا تعرض إلاّ صورة عامة لوقوع أنواع معينة من العنف المرتكب ضد المرأة. وفي عام ١٩٩٦، أُبلغ عن وقوع ٢٧٩ اعتداء و ١٧٥ اعتداء مخلاّ بالآداب و ٩٩ حالة اغتصاب. ولا يزال العنف الأسري موضوعا من المحظور تناوله في الجزائر، مثلما هو الحال في الكثير من المجتمعات الأخرى. ومع ذلك فقد شكّل موضوعا لعدد من مشاريع الأبحاث والندوات الجامعية. ويقوم المعهد الوطني للصحة العامة حاليا بإجراء دراسة استقصائية لجهات تقديم الرعاية الصحية في القطاع الخاص والقطاع العام بغية الحصول على صورة أدق لعدد حالات العنف الجنسي ضد النساء. ويُعتزم إجراء دراسة استقصائية مماثلة بشأن العنف الأسري في عام ١٩٩٩. وتتلقى النساء اللاتي كن ضحايا للعنف مساعدة قانونية ورعاية طبية، وخاصة فحص طبي يجريه طبيب، وفي حالات العنف الجنسي، تحصل على فحص طبي يقوم به أخصائي طب النساء. وتقدم أيضا المنظمات النسائية المشورة وخصصت خطوطا هاتفية للمساعدة ومآوى للنساء المعرضات للخطر. وقد أُحرز الكثير من التقدم في مستويات الرعاية والدعم المقدمة لضحايا العنف الجنسي من الأطفال. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن سن الرشد هي ١٨ سنة.

١٨ - وأضافت قائلة إن هناك أكثر من ٧٥٠ سجينة في الجزائر، ٣ في المائة منهن تقريبا من الأحداث. وفي حالة سجن أم يحق لها الاحتفاظ بطفلها معها إلى حين بلوغ الطفل سن الثانية من العمر. ونادرا ما يرتكب السجانون العنف ضد السجينات، ويتعرضون لعقوبات شديدة في حالة ارتكاب هذا العنف وذلك على شاكلة ما يحدث في حالة إيذاء المريضات بواسطة عمال الصحة.

١٩ - وأردفت قائلة فيما يتعلق بالعنف الإرهابي إنه يحق للضحايا أو لأسرهن التعويض فيما يتصل بالأذى البدني أو الإضرار بالممتلكات الناجم عن عمل إرهابي أو عن حادث وقع أثناء محاربة الإرهاب. وأن حكومتها قد سددت نحو ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة

كتعويضات حتى اليوم. ويتلقى أطفال الضحايا كذلك المساعدة فيما يتعلق بدراستهم والحصول على أماكن الإقامة وطلب العمل. وقد اتُخذ عدد من التدابير لتلبية الاحتياجات النفسية للضحايا بما في ذلك استحداث برامج خاصة للأسر وإنشاء مراكز للرعاية ودعم النساء اللاتي اغتصبهن الإرهابيون وللأطفال الذين يعانون من آثار نفسية من جراء حوادث الإرهاب. وتقدم جميع الخدمات مجانا. وبدأ مؤخرا تنفيذ برنامج وطني مشترك بين القطاعات بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بغية إدماج هذه المبادرات في استراتيجية شاملة ومنسقة. ويتمثل أحد الجوانب ذات الأولوية للبرنامج في تدريب أولئك الذين يعملون مع ضحايا الإرهاب.

٢٠ - **السيدة بن عبد الله** (الجزائر): قالت، عند الإشارة إلى المادة ٦، إنه رغم أن البغاء غير مجرّم بالجزائر، فإن القانون الجزائري ينص على عقوبات مشددة ضد أولئك الذين يساعدون أو يشجعون أو يساندون أو يحمون عن علم البغاء أو الإغواء من أجل الدعارة.

٢١ - وأضافت قائلة إن التحرش الجنسي يعتبر شكلا من أشكال العنف النفسي، والذي قد يقود إلى العنف البدني. وفي قضايا التحرش الجنسي، ينص القانون الجنائي على عقوبات تتراوح بين الغرامة وعقوبة الحبس. ويتكفل المدعي العام بتحديد ماهية الأعمال التي تشكِّل تحرشا جنسيا.

٢٢ - وذكرت عند الإشارة إلى المادة ٧، أن هناك ١٣ نائبة في المجلس الشعبي الوطني، يمثلن خمسة أحزاب أو حركات سياسية. ورغم أنهن لا يشكلن لجنة حزبية نسائية، فإن لهن الكثير من الشواغل المشتركة. ولم يعد تواجد المرأة ضمن الأحزاب السياسية مقصورا على عموم أعضاء الحزب، إذ تم انتخاب عدد من النساء بالهيئات التنفيذية وهيئات صنع القرار. وهناك امرأتان ضمن صفوف زعماء الأحزاب وأعلنت إحداهما عزمها على ترشيح نفسها في الانتخابات الرئاسية المقبلة.

٢٣ - وأردفت قائلة فيما يتعلق بالمادة ٩، إن قانون الجنسية الجزائرية لا يميز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالشروط العامة للحصول على الجنسية أو فقدانها، وأن الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج لا يمكن أن يؤدي إلى تغيير جنسية المرأة أو يجعلها بدون جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها. وعموما يحصل الأطفال على جنسية والدهم، وفقا لمبدأ حق الدم، مما يعكس الحقيقة القائمة في الكثير من بلدان البحر الأبيض المتوسط من أن الجزائر لا تزال مجتمعا أبويا. وهذه الممارسة التي لا تشكل تمييزا متعمدا، ترمي إلى خدمة مصالح الطفل على أفضل وجه. وينبغي التذكير بأن تعريف الجنسية الجزائرية محدد بموجب القانون، الذي يخضع للإصلاح. ولقد اعتمد قانون الجنسية الجزائرية منذ ٣٠ سنة في إطار تاريخي واجتماعي مختلف اختلافا شديدا.

٢٤ - **السيدة بومغار** (الجزائر): قالت، ردا على الأسئلة المتصلة بالمادة ١٠، إن المساواة في إمكانية الحصول على التعليم مكفولة بموجب القانون الصادر في عام ١٩٧٦، والذي ينص أيضا على أن التعليم الإجباري للأطفال بين سن السادسة والسادسة عشرة من العمر، بصرف النظر عن نوع جنسهم، وينص أيضا على مجانية التعليم. وأن حكومتها قد رفعت مؤخرا إلى الهيئات التشريعية مشروع قانون، للنظر فيه، ينص على فرض الجزاءات في حالة قيام الآباء أو الأوصياء بمنع أطفالهم من الالتحاق بالمدارس. ولقد اتخذت أيضا سلسلة من التدابير لمواصلة الزيادة الملحوظة في معدلات التحاق الفتيات بالمدارس الابتدائية والثانوية خلال العقود الثلاثة الماضية، بما في ذلك بناء مدارس جديدة، ولا سيما في الأرياف، وتوفير مقاصف المدارس والحافلات المدرسية ومرافق الإقامة لتمكين أطفال المناطق النائية من

الالتحاق بالمدارس. وإذ تُقر حكومتها بأن تكاليف التعليم قد تشكل عاملا مثبطا، فهي توفر الكتب المدرسية والمعدات الدراسية والأزياء المدرسية مجانا للأطفال المحرومين.

٢٥ - وأضافت قائلة إن هناك زيادة ملحوظة في عدد المدرسات بكل من المدارس الثانوية والابتدائية. وفي التعليم العالي، تضاعف عدد المدِّرسات أثناء العقد الماضي. ويعزى الانخفاض النسبي في عدد النساء اللاتي يشغلن منصب رئيسة المدرسات إلى كون النساء يفضلن عادة، رغم تمتعهن بالمساواة في إمكانية تقلد الوظائف الإدارية، البقاء في فصول المدرسة، نتيجة عوامل مثل زيادة أعباء العمل ولأن الزيادة في مرتبات هذه الوظائف طفيفة. وعلى النقيض من ذلك يصل عدد النساء في مهن تقديم المشورة الإرشادية والمهنية ما يزيد على النصف.

٢٦ - **السيدة كركاب** (الجزائر): قالت، عند التطرق إلى المادة ١١، إنه بينما ظلت مشاركة المرأة في سوق العمل مشاركة منخفضة تبلغ نسبة ١٦ في المائة، فإن ذلك الرقم آخذ في الارتفاع بإطراد رغم الأزمة الاقتصادية الراهنة والمستويات المرتفعة للبطالة. وبموجب قوانين العمل الجزائرية، تحظر ممارسة جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أساس الحالة الزوجية. وفي الحقيقة فإن أكثر من نصف الإناث العاملات عازبات، غير أن حكومتها اتخذت عددا من التدابير لتمكين المتزوجات من البقاء في العمل. فعلى سبيل المثال، سمحت في عام ١٩٩٢ لهيئات القطاع الخاص بإنشاء دور حضانة للأطفال ورياض للأطفال بغية توسيع نطاق الشبكة القائمة لهذا الدور. ويتم كذلك توفير رعاية الأطفال عن طريق رعاة الأطفال المسجلين والذين يخضعون لرقابة الدولة. ويحق للأمهات حديثات العهد بالأمومة الحصول على ساعتي عمل بأجر لغرض إرضاع أطفالهن أثناء الستة أشهر الأولى بعد الولادة وعلى ساعة واحدة يوميا خلال الستة الأشهر التالية. ولا تؤثر الحالة الزوجية للمرأة على حقها في الضمان الاجتماعي.

٢٧ - وذكرت فيما يتعلق بالتعيين، أن القانون يكفل المساواة في الحق في الحصول على العمل بدون تمييز على أساس نوع الجنس. وفي عام ١٩٩٧، وصلت نسبة النساء المعيَّنات في الخدمة المدنية إلى حوالي ٦٠ في المائة تقريبا. وليست هناك أي شروط تفرض على النساء اللاتي يتقدمن لطلب الوظائف أن يلتمسن إذنا من أزواجهن أو أولياء أمورهن. ويجب على جميع أرباب العمل إبرام اتفاق جماعي مع العاملين لديهم، ويُرفع الاتفاق إلى مأمورية العمل للتصديق عليه. ويتم اعتبار أي بند من بنود هذا الاتفاق باطلا ولاغيا عندما يعتبر بندا تمييزيا، بينما يُعاقب على صياغة مثل هذا البند بفرض غرامة أو بالسجن، في حالة تكرار المخالفة.

٢٨ - وأردفت قائلة إن المستوى التعليمي للعاملات أعلى من مستوى تعليم الرجال وذلك على الأرجح نتيجة الجهود الناجحة لتشجيع تعليم الفتيات وتدريبهن. ويمكن تفسير تفضيل النساء العمل في قطاع الخدمات نتيجة رغبتهن في العمالة الثابتة ونظرا للمستوى المنخفض لتنمية قطاع الإنتاج. وينص القانون على المساواة في الأجور بين الرجال والنساء وهو ينفّذ تنفيذا صارما بالجزائر. وتعمل عدد كبير من النساء في المنازل، ومنذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تغطي استحقاقات الضمان الاجتماعي هذا النوع من العمالة كذلك. ويتمتع العمل غير المتفرغ بنفس الاستحقاقات الاجتماعية التي تتمتع بها العمالة المتفرغة.

٢٩ - وأضافت قائلة إن العاملات يحصلن على تعويض أثناء فترة الحمل من أجل الرعاية الطبية والحماية من بعض المخاطر في أماكن العمل. ويحصلن على إجازة أمومة مدتها ١٤ أسبوعا مدفوعة الأجر بالكامل. ويتم التصدي لبطالة

المرأة كجزء من مجموعة من التدابير التي تستهدف كل من الرجال والنساء في فئة الأعمار من ١٦ إلى ٣٦ سنة. وتحصل الأمهات اللاتي يقمن بتنشئة أطفال بمفردهن على حماية من الدولة ورعاية طبية مجانية يغفل فيها ذكر الاسم. ولا يجوز استخدام حالاتهن الأسرية لمنعهن من العمل والحصول على استحقاقات الأسرة مثلهن مثل جميع العاملين.

٣٠ - **السيدة بن خليل** (الجزائر): قالت، ردا على عدد من الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٦، إن معدّل استخدام الوسائل الحديثة لمنع الحمل قد ارتفع من ١,٥ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٤٩ في المائة في عام ١٩٩٥. وتتمثل أكثر وسائل منع الحمل المستخدمة على نطاق واسع بالجزائر في حبوب منع الحمل ثم يليها الوسائل الرحمية لمنع الحمل. وضمن الوسائل الطبيعية يعد تمديد مدة الرضاعة هو أكثر الوسائل المستخدمة على نطاق واسع. ولقد ازداد معدل مدة استخدام وسائل منع الحمل ازديادا كبيرا إذ ارتفع من ٢٥,٢ شهرا في عام ١٩٨٦ إلى ٣١,٥ شهرا في عام ١٩٩٥. ويجري تشجيع مشاركة الرجال في مجال منع الحمل تشجيعا قويا، وذلك كوسيلة لمكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والإيدز وكذلك من أجل تنظيم الأسرة. وفي الأرياف، يجري استخدام الشبكة المتطورة للمرشدات الزراعيات من أجل إذكاء الوعي بشأن الوسائل الحديثة لمنع الحمل.

٣١ - وأضافت قائلة إن الرعاية أثناء الحمل وفيما بعد الولادة تشكل جزءا لا يتجزأ من الخدمات الصحية الأساسية. ونظرا إلى أنه من غير المرجح أن تسعى النساء إلى طلب الرعاية الصحية في مرحلة ما بعد الولادة، فإن البرنامج الوطني لمكافحة وفيات النفاس والوفيات التي تسبق الولادة يشدد على متابعة الرعاية في مرحلة ما بعد الولادة. ويعد النزيف مسؤولا عن ربع وفيّات النفاس تقريبا، ويحظى بالأولوية في عمليات الرعاية الطبية. ولقد انخفضت وفيات الرضع انخفاضا كبيرا منذ الاستقلال، فقد كانت تشكل ٥٤,٥ حالة وفاة في كل ١ ٠٠٠ مولود في عام ١٩٩٦. ويركِّز البرنامج الوطني لمكافحة وفيات الرضّع على التطعيم وجرى، بحلول عام ١٩٩٥، تطعيم ٩٣ في المائة من الأطفال من كلا الجنسين. وتتمثل أكثر الأسباب المتكررة لوفيات الرضّع في التهابات الجهاز التنفسي الحادة والإسهال والحصبة. وازدادت مؤخرا وفيات المواليد الجدد مما أدى إلى إعادة تعديل البرنامج الوطني.

٣٢ - وأضافت قائلة فيما يتعلق بمسألة الإجهاض، أن عمليات الإجهاض العلاجي التي تتم في مؤسسة طبية للمحافظة على صحة الأم هي عمليات الإجهاض القانونية الوحيدة. ويشمل تعريف صحة الأم مع ذلك سلامتها النفسية. ويلزم بالطبع الحصول على موافقة المرأة ويجب تأييد رأي الممارس العام برأي من طبيب أخصائي. وقد يشير انخفاض عدد حالات الإجهاض - من ٨,٦ في المائة من حالات الحمل في عام ١٩٩٠ إلى ٦,١ في المائة في عام ١٩٩٥ - إلى تحسّن العناية بالأمومة.

٣٣ - وفيما يتعلق بشواغل العناية الصحية بالمسنّات، أضافت قائلة إن التغير الديمغرافي أسفر عن شيخوخة السكان وأن تلك الشواغل تشكل جزءا من سياسات الصحة الوطنية. وأُدرجت العناية الصحية بالنساء بعد فترة انقطاع الطمث في إطار الصحة الإنجابية.

٣٤ - وأردفت قائلة فيما يتعلق بأعداد الأطباء، إن عدد الطبيبات يصل إلى ٦٥٢ ٩ طبيبة من مجموع ٥٩٥ ١٩ طبيبا في القطاع الصحي العام و ١٠٠ ٤ طبيبة من بين ١٩٥ ٨ طبيبا في القطاع الخاص. وشكّلت قضايا الصحة النسائية مجالا رئيسيا من مجالات البحث أثناء فترة التسعينات.

٣٥ - وأردفت قائلة فيما يتعلق بموضوع إدمان النساء للمخدرات، أن دراستين أُجريتا في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٧ أشارتا إلى انخفاض معدل إدمان المخدرات في صفوف الشابات انخفاضا شديدا. ومع ذلك تشكل الجهود الرامية إلى مكافحة إدمان المخدرات جزءا لا يتجزأ من سياسة الصحة الوطنية. وتعد حصة ميزانية الدولة المخصصة لقطاع الصحة أحد أكبر الحصص الميزانية إلى جانب الحصة المخصصة للتعليم. ولقد وصلت الميزانية المخصصة للرعاية الصحية في عام ١٩٩٨ إلى حوالي ٦٦٠ مليون دولار، أو ٧ في المائة من مخصصات الميزانية.

٣٦ - وأشارت إلى أن عمال الرعاية الصحية والأطباء والقابلات يحصلون على تدريب في مجال الأخلاقيات كجزء من تعليمهم المهني. ولقد قامت وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات الأخرى بوضع السياسات الصحية؛ وذلك إقرارا منها بطابع هذه السياسات الشامل لعدة قطاعات. ولقد شاركت المنظمات غير الحكومية كذلك في هذه العملية، إذ بإمكانها التعبير عن احتياجات المجتمع المدني. واكتسبت برامج الرعاية الصحية على الصعيد الإقليمي في أواسط التسعينات طابعا لا مركزيا.

٣٧ - وأضافت قائلة فيما يتعلق بسن الزواج، أن قانون الأسرة قد حدّد السن القانونية للزواج بسن ١٨ سنة للنساء و ٢١ سنة للرجال. ومع ذلك فمن الناحية العملية يقدر متوسط سن الزواج بـ ٢٦,٣ سنة للنساء و ٣٠ سنة للرجال. ويسري ارتفاع سن الزوج على المناطق الحضرية والريفية على حد سواء.

٣٨ - وأردفت قائلة إن التغير الديمغرافي قد تسارع أثناء العقدين الأولين بعد الاستقلال، إذ تضاعف عدد السكان بين عام ١٩٦٢ وعام ١٩٨٤. ولقد اعتُمدت سياسة تطوعية لتحديد النسل اعتبارا من عام ١٩٨٣ وحدث انخفاض ملحوظ في نمو السكان منذ نهاية الثمانينات. وانخفضت معدلات الخصوبة إلى ٣,١٤ من الأطفال لكل امرأة في عام ١٩٩٧. ومن المتوقع أن تصل الجزائر إلى معدل خصوبة يبلغ ٢,١ - وهو المعدل اللازم للمحافظة على عدد سكانها - في حوالي عام ٢٠١٠.

٣٩ - وأضافت قائلة إن البرامج السكانية ترمي إلى تحسين إمكانية الاستفادة من رعاية الصحة الإنجابية بواسطة التركيز، بصفة خاصة، على المناطق المحرومة وعلى المعلومات والتعليم وأنشطة الاتصالات التي تستهدف قطاعات عديدة من السكان مثل الشباب والرجال والمجتمعات الريفية، وبواسطة ربط السياسات الديمغرافية بغيرها من السياسات والأبحاث الاجتماعية المتصلة بهذه الميادين. ويشكل تنظيم الأسرة، الذي يمثِّل الحجر الأساسي لهذه الجهود، جزءا من برنامج رعاية الصحة الإنجابية عموما، الذي يشمل الأمومة المأمونة والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومعالجة العقم وسرطان الأعضاء التناسلية. وتعد جميع أشكال المشاركة في برامج تنظيم الأسرة مشاركة تطوعية؛ ولا إكراه في المشاركة فيها. وبالفعل تعد المشاركة التطوعية عنصرا من عناصر إحداث تغيير دائم في ممارسات تنظيم الأسرة وعنصرا من عناصر برنامج عمل القاهرة ومنهاج عمل بيجين. وختاما فقد أضفت الحكومة الأولوية على السياسة السكانية وهي ملتزمة بجعلها عنصرا أساسيا من عناصر السياسة الإنمائية الوطنية.

٤٠ - **السيدة كركب** (الجزائر): قالت، عند الإشارة إلى المادة ١٣، إن سياسة الدولة فيما يتعلق بشبكة الأمان الاجتماعي والمساعدة المقدمة للنساء الضعيفات تقوم على شبكة أمان اجتماعي تتكون من الاستحقاقات المخصصة في ميزانية الدولة لدعم الإيرادات المباشرة للأفراد والأسر، وتشمل هبات تقدم للمسنين والمعوقين غير القادرين على العمل واستحقاقات تقدم لمعدومي الدخل أو لأرباب الأُسر

المعيشية مقابل العمل في وظائف الخدمة العامة التي تنظمها المجتمعات المحلية. وتمثل النساء نسبة ٣٨,٨ في المائة من عدد متلقي النوع الأخير من هذه الاستحقاقات.

٤١ - وأضافت قائلة إن استحقاقات الرعاية تتكون من مساهمة مالية من الدولة لدعم المحرومين. ورغم تقديم تلك الاستحقاقات بدون تمييز بين الجنسين، فهي موجهه أساسا لصالح النساء والفتيات. وتحصل أيضا المعوقات والنساء اللاتي يتلقين استحقاقات اجتماعية أخرى على رعاية صحية مدعومة من الدولة. ويمول صندوق التنمية الاجتماعية الاستحقاقات المخصصة للمرضى بأمراض مزمنة ويوفر نقل عام مجاني أو منخفض التكلفة للمعوقين.

٤٢ - **السيدة مهند عامر** (الجزائر): قالت، عند الإشارة إلى المادة ١٤، إن هناك استراتيجيه إنمائية عامة ترمي إلى توفير البنى التحتية والمعدات أدخلت تحسنا كبيرا في ظروف معيشة نساء الأرياف. وفي المجتمعات المحلية الريفية، يتمتع ٨٨,٧ في المائة من السكان بإمدادات الكهرباء و ٥٤,٧ في المائة بإمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة. وأدى برنامج لتشييد المساكن إلى تحسين ظروف النساء. وتغطي شبكة مكثفة للرعاية الصحية المناطق الريفية وتوفر إمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية لأكثر من ٧٣ في المائة من نساء الأرياف. وأدت أيضا الشبكة المتنامية من المدارس الابتدائية والثانوية في تلك المناطق إلى تشجيع التحاق الفتيات بالمدارس. ويحق لنساء الأرياف امتلاك العقارات والحصول على القروض والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بمجتمعاتهن المحلية.

٤٣ - واستطردت قائله إنه قد تم إنشاء عدد من البرامج لتوفير الدعم والمساعدة التقنية للريفيات. فأولا، تشارك العديد من المنظمات الدولية في مشروع لتهيئة فرص العمل والحصول على القروض. وثانيا، تم الشروع في إجراء دراسة بشأن مشاركة المرأة في تنمية المناطق الريفية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. والغرض من هذه الدراسة هو تحديد استراتيجيه للتدخل للنهوض بنساء الريف. وختاما، يجري توسيع نطاق نظام المرشدات الزراعيات لكي يتمكن من توفير المعلومات والدعم في مجال التعليم والرعاية الصحية والحقوق القانونية فضلا عن المساعدة التقنية للمزارعين.

٤٤ - **السيدة بركي** (الجزائر): قالت، متكلمة بوصفها رئيسة للجمعية الجزائرية لمحو الأمية (إقرأ)، أن هناك انخفاضا هائلا في معدلات الأميّة خلال السنوات الثلاثين الماضية. ففي عام ١٩٦٦، كانت نسبة ٧٤,٦ في المائة من السكان الذين تتجاوز أعمارهم سن العاشرة من الأميّين؛ ووصلت نسبة النساء ضمنهم إلى ٨٥ في المائة. وبحلول عام ١٩٩٦ انخفض الرقم الأول إلى ٣١ في المائة والرقم الثاني المتعلق بالنساء إلى ٣٣,٤ في المائة. وحاليا بلغت نسبة الأمية ١١,١ في المائة في صفوف الفتيات ما بين سن السادسة والخامسة عشرة، و ٢٦ في المائة بين النساء ما بين سن ١٦ و ٥٩ سنة ونسبة ٨٣,٩٥ في المائة بين النساء اللاتي تتجاوز أعمارهن الستين. ونفذت تلك الجمعية برامج لمحو الأميّة في جميع أرجاء البلد، مركّزة على القراءة والكتابة والحساب والرعاية الصحية الأساسية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب بعض أشكال التدريب المهني وحلقات العمل. ويتم كذلك تنظيم حملات منتظمة للإعلام وإذكاء الوعي، وذلك عن طريق المعارض والأفلام والبرامج التلفزيونية والإذاعية. ونُظمّت فصول دراسية خاصة للمسنات، اللاتي يُعتبرن عادة بمثابة مثال تحتذيه الشابات نتيجة قلة تحرجهن من وصمة الأميّة. وأعربت الكثيرات منهن عن فرحتهن للتمكن من قراءة القرآن وكذلك من مساعدة أحفادهن في أداء واجباتهم المدرسية. وبحلول حزيران/يونيه ١٩٩٨، وصل عدد النساء اللاتي علمتّهن

الجمعية القراءة إلى ٠٠٠ ٤٩ امرأة. ولقد نالت الجمعية العديد من الجوائز الدولية، وذلك إقرارا بأعمالها في هذا الشأن.

٤٥ - **السيدة بن عبد الله** (الجزائر): قالت، في ما يتعلق بالمادة ١٥، أنه في حالة وفاة أب الطفل، تنتقل الوصاية إلى الأم بدلا من بقائها، كما في السابق، في أسرة الأب. وفي حالات الطلاق، تحصل الأم على حضانة الأطفال، إن أمكن؛ وفي حالة تعذر ذلك تنتقل الحضانة إلى أم الأم أو إلى عمتها أو خالتها. ويحل الأب في المرتبة الرابعة بالقائمة، تليه أمه ثم يتبعها أقرب الأقارب، وذلك وفقا للمادة ٦٤ من قانون الأسرة.

٤٦ - وأضافت قائلة في ما يتعلق بالمادة ١٦، أن العديد من أعضاء اللجنة أعربوا عن شواغل بشأن وضع المرأة في الجزائر، حسب ما ورد بقانون الأسرة، الذي ستدخل عليه تعديلا في القريب العاجل. وتنشط الجماعات النسائية في الجزائر نشاطا كبيرا في هذا الشأن منذ التحوُّل إلى الديمقراطية. ولقد حضر أكثر من ٣٠٠ شخص، بما في ذلك ممثلات عن المجموعات النسائية التي يبلغ عددها ٧٠ مجموعة، حلقات العمل التي رعتها الحكومة بعد تصديق البلد على الاتفاقية بفترة وجيزة. ولقد أقرّت الحكومة التعديلات الـ ٢٢ المقترح إدخالها على قانون الأسرة - إذ أقرّت ١٧ تعديلا برمتها بينما أقرّت خمس تعديلات مع بعض التغييرات - ولقد عرضت على البرلمان للنظر فيها واعتمادها. وتشكل التعديلات تقدما كبيرا حتى وان كانت لا تلبي تلبية تامة شواغل المجموعات النسائية. وحصلت الأمهات اللاتي يتمتعن بحضانة أطفالهن على الحق في العيش في بيت الزوجية أو في مبان أخرى يوفرها الزوج. وفي حالات عدم تسديد النفقة للأمهات الحاضنات لأطفالهن، يمكن الحجز على سلع الزوج أو أجوره. وأُدخلت ثلاثة تحسينات على قانون الطلاق؛ فلم يعد في الإمكان وقوع الطلاق بمجرد ''رغبة الزوج في ذلك'' بل يقتضي الأمر تقديم طلب من جانبه؛ ويجوز للزوجة المطالبة بالطلاق على أساس انعدام إمكانية معيشة الزوجين معا، بدون اقتضاء تقديم دليل؛ وتحصل المطلقات على تعويضات مالية.

٤٧ - وأضافت قائلة في ما يتعلق ''بالوصاية القانونية''، إن الأوضاع لم تعد كما وصفتها بعض المجموعات النسائية: فالوصي القانوني لا يتصرف بالنيابة عن المرأة لإبرام عقد زواج ولكنه يحضر مراسم الزواج فقط. وحضوره الزواج له قوة رمزية وليس قانونية، تفضي حماية على الزوجة من أسرة زوجها المقبل.

٤٨ - وأردفت قائلة أن تعدد الزيجات لم يعد جائزا دون إذن من المحاكم؛ وذلك يكفل الإنصاف في ما يتعلق بالنفقة والإسكان ولا يحدث إلاّ في حالة تقديم الزوجين موافقة موثّقة. وأشارت إلى أنه من الناحية العملية يقتصر تعدد الزوجات على زوجتين فقط، الذي تحول كذلك إلى ظاهرة نادرة للغاية، ولا تحدث إلاّ في الأرياف أكثر من حدوثها في المناطق الحضرية، وهي آخذة في الانقراض تدريجيا حتى في الأرياف. وبينما كان معدل تعدد الزوجات في عام ١٩١١ يصل إلى ٦٠ في المائة، فهو الآن أقل من ٥ في المائة في صفوف المتزوجين.

٤٩ - وأردفت قائلة أن الأم تحصل على حضانة مطلقة لا لبس فيها إلى حين بلوغ الطفل سن البلوغ. ويكفل القانون للمرأة الحق في حضانة أطفالها في حالة هجر الزوج أو اختفائه. ولقد ألغيت المادة ٣٩ من قانون الأسرة، والتي كانت تفرض على الزوجة طاعة زوجها. وسيُدرج حكم جديد في المادة ٣٧، يلزم الزوج بمراعاة مشاعر زوجته وصون شرفها وكرامتها. وسينص كذلك على الاحترام المتبادل في ما بين الزوج والزوجة. وسيستمر تنقيح قانون الأسرة لمواكبة تطور المجتمع؛ وستُعدل أحكام أخرى

تدريجيا، أو سيتوقف تطبيقها مع الوقت، لكي تتمتع النساء في نهاية المطاف تمتعا تاما بحقوقهن.

٥٠ - **السيدة أويج**، بتأييد من **السيدة ويدراجو**، أثنت على صراحة وشمول التقرير وقالت إن المصلحة الوطنية لا تتماشى بأي حال مع الفقه الإسلامي. وحثت لذلك الحكومة على مراعاة محنة نصف سكانها وعدم فرض الشريعة الإسلامية التي عفا عليها الزمن على نسائها بالطريقة التي يتم بموجبها تطبيق نصوص بالية في باكستان ومصر بعد عقود من الإهمال. ولا يمكن ترك المسألة للتطور الطبيعي؛ إذ يجب على الحكومة ووسائط الإعلام والطبقات المثقفة اعتماد وتشجيع أولويات جديدة، مما يؤدي بالتالي إلى النهوض بوضع المرأة. وذكرت أنها تنتظر بشغف عملية تنقيح قانون الأسرة، الأمر الذي سيعكس تعزيز الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في الجزائر. ويحظى التقدم المحرز مع ذلك بالثناء نظرا لعملية مكافحة الإرهاب.

٥١ - **السيدة أباكا**: رحبت بتكرار البيان القائل بأسبقية الاتفاقية على دستور الجزائر. ومما يبعث ذلك على الأمل في أنه عندما يتغلب البلد على مشكلاته ستتمتع النساء بالمساواة الفعلية مع الرجال. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، استرعت الانتباه إلى كون العولمة قد أسفرت، في بلدان أخرى، عن تدهور صحة الناس.

٥٢ - **السيدة كورتي**: قالت أنه حتى في السنتين التي أعقبتا تسجيل الجزائر لتحفظاتها على الاتفاقية، حدث الكثير فيما يتعلق بالتقدم الاجتماعي وبتعزيز الديمقراطية في البلد، ولذا فهي تأمل في أن تشير الجزائر عند تقديمها لتقريرها التالي إلى أنها قد سحبت تحفظاتها. وذكرت أنها تتطلع إلى الاطلاع على قانون الأسرة المنقح الذي سيفيد الرجال فضلا عن النساء.

٥٣ - **السيدة غونيسيكيري**: شددت على أهمية الحكومة في ما يحرزه المجتمع من تقدم. فأي حكومة خاضعة للمساءلة لا تسن القوانين فحسب بل ترصدها كذلك. ولقد أحرز تقدم فعلي في المناطق الريفية، وذلك في مجال الإجراءات المتخذة والمعلومات المكتسبة. وتستفيد جميع البلدان من البيانات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان بجميع أشكالها. ولقد أدى ذلك إلى الإصلاح؛ ويجب أن تظل الدولة ملتزمة بتنفيذ الإصلاح وعدم تأجيله. وحثّت الحكومة على إعادة النظر في قانون الجنسية الجزائرية لكي تتمكن الأم الجزائرية المتزوجة من أجنبي من منح جنسيتها لأطفالها. وقالت إنه من دواعي السخرية، في ضوء كون الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة في تبجيل الأم وإعطائها مكانة أولى بالنسبة لأطفالها، أن يقوم بلد إسلامي بحصر حق الدم في الذكور.

٥٤ - **السيدة شوب – شيلينج**: رحبت بكون الحكومة الجزائرية تعتزم تحسين قانون الأسرة رغم شدة بأس الأصولية المحافظة. وقالت إن الحكومة محقّة في سعيها بشجاعة من أجل اتباع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في أن تتمكن الجزائر قريبا من سحب تحفظاتها على الاتفاقية. وإذ أشارت إلى ارتفاع البطالة في الجزائر، فقد أعربت عن ثقتها في أن المرأة ستستفيد بشكل متكافئ من أي تدابير قد تتخذ لتخفيف البطالة. وتطالب في الواقع بتطبيق إجراءات إيجابية لترقية النساء إلى وظائف المراتب العليا ولفتح مزيد من الفرص في المراتب الدنيا. وأن التدريب على الحرف اليدوية، رغم كونه أمر يحظى بالإعجاب، ليس السبيل الوحيد للمضي قدما؛ إذ يجب أن تشكل المرأة جزءا لا يتجزأ في الصورة الاقتصادية الأعم.

٥٥ - **السيدة آكار**: قالت أنه لا ينبغي للجزائر أن تؤجل أكثر من ذلك إزالة القيود الواردة في قانون الأسرة. ويجب ألاّ تُفرض أي إجراءات أخرى، أو يقل من التركيز على التطور التدريجي. ويجب أن تضفي الدولة الأولوية لمحاربة

إرهاب الأصولية الإسلامية بغية القضاء على التشريعات والممارسات التمييزية. وبالفعل ليس هناك تناف بين الإسلام والقوانين الوضعية، وذلك حسب ما أظهرت تجربة بلدها، تركيا. وأن الحلول الوسط مرفوضة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٥٦ - **السيد باعلي** (الجزائر): قال إن الإحصاءات هي أفضل دليل على ما يود قوله من أن الجزائر قد أحرزت تقدما كبيرا منذ نيلها للاستقلال. ورغم أن الحكومة لا تتراخى فيما تبذله من جهود، فإن المساواة لن تتحقق بين عشية وضحاها، فحتى في البلدان المتقدمة لم يصل إلاّ عدد قليل من النساء إلى القمة. وستتحقق العدالة تدريجيا. وكرر عزم حكومته الثابت على مواصلة تنفيذ الاتفاقية. واختتم كلمته قائلا إن تعليقات اللجنة ستنقل إلى السلطات وإلى الجمهور.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.